محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 13

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقدير التكاليف

التاريخ: 29 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0030/2025

باتريشيا جاكلين

المُدّعية

ضد

س د اي سبورتس ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تُلزم المُدّعى عليها بسداد مبلغًا قدره **93,060.87 ريالًا قطريًا** للمُدّعية فورًا.

الحُكم

الوقائع الأساسية

1. بتاريخ 31 مايو 2026، حكمت المحكمة (برئاسة القاضي جيمس أولسوب AC) لصالح المُدّعية بتعويض قدره 562,212.36 ريالًا قطريًا مضافًا إليه الفوائد (متضمنًا تعويضًا أدبيًا/معنوياً قدره 50,000 ريال قطري) عن إخلالات بعقد عمل أُبرم بينها وبين المُدّعى عليها. وقد تم رفض الدعوى المقابلة المقامة من المُدّعى عليها (يُرجى الاطلاع على القضية المقيدة بالرقم QIC (F) 20 [2026]).

2. وجّهت المحكمة بأن تؤدّي المُدّعى عليها للمُدّعية تكاليفها المعقولة أي الاتعاب القانونية الناتجة عن إجراءات التقاضي، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها. وللأسف، فقد أحجمت المُدّعى عليها عن المشاركة في إجراءات تقدير التكاليف بعد صدور الحكم، وارتأت أن التزام الصمت هو المسلك المناسب، وهو نهج في غير محلّه، غير أن ذلك أمر يعود تقديره إلى المُدّعى عليها وممثليها القانونيين.

المذكرات والمستندات المقدمة

3. تُطالب المُدّعية بمبلغ إجمالي قدره 112,567.87 ريالًا قطريًا على سبيل التكاليف، ويشمل البنود الآتية (جميع البنود الواردة أدناه مُثبتة بفواتير وإيصالات وما إلى ذلك باستثناء البند (ii)):

i. تكاليف تذاكر الطيران: 16,113.83 ريالًا قطريًا (وتشمل ثلاث رحلات ذهاب وعودة إلى الدوحة: من 16 نوفمبر 2024 إلى 7 ديسمبر 2024، وكانت لازمة لاستيفاء متطلبات الإقامة لمدة ستة أشهر الخاصة بالبطاقة الشخصية القطرية للمُدّعية، ومن 3 فبراير 2026 إلى 20 فبراير 2026، وقد حُجزت للمواعيد الأصلية [المُلغاة] لجلسة المحاكمة، ومن 2 مايو 2026 إلى 12 مايو 2026، وذلك لإنجاز إجراءات الإقامة وتجديد البطاقة الشخصية القطرية وما يرتبط بها من شؤون مصرفية وشخصية).

ii. بدلات الإعاشة اليومية: 19,866 ريالًا قطريًا (بدلات إعاشة يومية بنحو 451 ريالًا قطريًا عن الرحلات الثلاث المشار إليها في البند (i) أعلاه).

iii. بدل السكن: 2,448 ريالًا قطريًا (فيما يتعلق برحلة مايو 2026).

iv. المواصلات: 1,382.69 ريالًا قطريًا (سيارات الأجرة في الدوحة خلال زياراتها المشار إليها في البند (i) أعلاه).

v. الاتصالات: 4,765 ريالًا قطريًا (تُبدي المُدّعية في مذكرتها أنه كان يُشترط عليها الإبقاء على حساب نشط لدى شركة مجموعة أوريدو في قطر خلال الفترة من مايو 2025 إلى يونيو 2026، وذلك بمقتضى مهام منصبها بوصفها شاغلة لوظيفة تنفيذية عليا لدى المُدّعى عليها).

vi. رسوم مركز قطر للمال والإقامة: 2,992.35 ريالًا قطريًا (رسوم تجديد البطاقة الشخصية القطرية والرسوم التبعية اللازمة للحفاظ على وضعها النظامي السليم للاستمرار في منصبها لدى الشركة).

vii. الأتعاب القانونية: 65,359 ريالًا قطريًا.

4. أوضحت المُدّعية، في مذكرة مؤرخة في 15 نوفمبر 2026، الجزء الأكبر من المصروفات التبعية (أي البنود من 3(i) إلى (vi)) على النحو الآتي (مترجم):

تلتمس المُدّعية أن تُقدَّر المصروفات التبعية في سياق الوقائع: السفر الذي أُجري لحضور الجلسة المحددة أصلًا، والتي أُجّلت لاحقًا، والحاجة إلى الحفاظ على إقامتها في قطر وتصحيح وضعها النظامي بينما ظلّ منصبها بوصفها شاغلة لوظيفة تنفيذية عليا لدى المُدّعى عليها قائمًا دون تسوية.

كانت إقامة المُدّعية في قطر ومسؤوليات الوظيفة التنفيذية العليا مسائل جوهرية في النزاع القضائي، إذ استندت المُدّعى عليها إلى تعيين المُدّعية في الوظيفة التنفيذية العليا وإلى الادعاء بعدم إقامتها المعتادة في قطر بوصف ذلك أساسًا لإنهاء عقد عملها. وقد تناول الحكم الصادر في شهر أبريل، والمقيد بالرقم 12 QIC (F) [2026]، تلك المسائل في الفقرات من 12 إلى 14 والفقرة 26، كما أثبت في الفقرتين 201 و209 محاولاتها عقب إنهاء الخدمة لتيسير نقل اسمها وشطبه بصفتها شاغلةً للوظيفة التنفيذية العليا. ومن ثمّ، فإن ذلك المركز الإداري كان مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بالمسائل الناشئة عن النزاعات.

يتمثل موقف المُدّعية في أنه، على الرغم من إنهاء عقد عملها، لم تكن المُدّعى عليها قد أكّدت إتمام إجراءات شطب اسمها بوصفها شاغلةً للوظيفة التنفيذية العليا وما يرتبط بذلك من تعديل صلاحيات التوقيع المعتمدة. وقد أقرّت المُدّعى عليها في مذكرة دفاعها بأن المُدّعية ظلّت معيّنة في الوظيفة التنفيذية العليا وأن مساعيها لتحديث السجل العام قد تأخرت، إذ أفاد مديرها، السيد/ رودجر، بأن التعديلات على المفوّضين بالتوقيع قد تعطّلت بسبب الضرائب المتأخرة غير المسددة المستحقة على المُدّعى عليها. وبناءً عليه، واصلت المُدّعية الحفاظ على بطاقة الهوية القطرية الخاصة بها ومباشرة ما يترتب على ذلك من إجراءات إدارية في قطر، وقد اتُّخذت هذه الخطوات لتفادي ترك ذلك المنصب شاغرًا دون متابعة بينما ظلّ النزاع قائمًا دون حسم.

5. لم تُقدّم المُدّعى عليها أي مذكرات بشأن التكاليف، وهي على علمٍ تام بجميع المستندات التي أودعتها المُدّعية خلال إجراءات تقديم مذكرات التكاليف هذه. ومن المهم الإشارة إلى أن المبرّرات التي ساقتها المُدّعية عن جميع المصروفات التبعية المُطالَب بها تظل غير منازَع فيها نظرًا لصمت المُدّعى عليها.

النهج المتبع بشأن التكاليف

6. تنص المادة 34 من القواعد والإجراءات الخاصة بالمحكمة على ما يأتي (يُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**):

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مُخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قِبَل القاضي عند الضرورة.

7. في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*..قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

8. وردَ في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

9. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

10. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

التحليل

المصروفات

11. بدايةً، تقرر المحكمة استبعاد مصروفات بدلات الإعاشة اليومية بالكامل، إذ تشير المذكرة المؤرخة في 15 نوفمبر 2026 إلى أنها مجرّد "*تقدير*" للمصروفات، ومن ثمّ لا تُعدّ تكاليف مُطالَبًا بها جرى "*تكبّدها*" بالمعنى المقصود في المادة 34 من القواعد. ويترتب على ذلك خصم مبلغ قدره **19,866 ريالًا قطريًا**.

12. تُعدّ جميع البنود المُطالَب بها في الفقرات 3(i) إلى (vi)، باستثناء البند 3(ii) (بدلات الإعاشة اليومية)، تكاليف نشأت نتيجة لإجراءات التقاضي، وهي في تقدير المحكمة معقولة: إذ جرى تكبّدها على نحوٍ معقول وكانت معقولةً من حيث المقدار أي المبلغ، كما أُثبتت بالكامل بالمستندات. وقد أوضحت المُدّعية الأساس الذي تقوم عليه هذه التكاليف في كلتا مجموعتَي مذكراتها (يُرجى الاطلاع على الفقرتين 201 و209 من حكم المحكمة الصادر في أبريل 2026، والمقيد بالرقم QIC (F) 12 [2026]، وقد تكبّدت المُدّعية هذه التكاليف بسبب تصرّفات المُدّعى عليها، فكانت تكاليف لازمة اقتضت الضرورة أن تتكبّدها المُدّعية.

13. كما سبقت الإشارة، فقد التزمت المُدّعى عليها الصمت، ومن ثمّ فإن مذكرات المُدّعية تظل غير منازَع فيها. وبناءً عليه، أقضي للمُدّعية، بالكامل، بالتكاليف الواردة في الفقرات 3(i)، ومن (iii) إلى (vi) شاملةً، بمبلغ إجمالي قدره **27,701.87 ريالًا قطريًا.**

الأتعاب القانونية

14. طالبت المُدّعية بمبلغ 65,359 ريالًا قطريًا (منه 359 ريالًا قطريًا نظير رسوم البريد والطباعة) على سبيل الأتعاب القانونية. وقد أُرفقت الفواتير المتعلقة بهذه الأتعاب بمذكرة التكاليف.

15. كان ذلك بمثابة اتفاق على أتعاب ثابتة، وفي مثل هذه الظروف يتعيّن عليّ تقدير ما إذا كان إجمالي الأتعاب معقولًا بوجه عام في سياق القضية.

16. كانت هذه دعوى عمالية تندرج ضمن الفئة الأكثر تعقيدًا، إذ انطوت على عدد من المسائل المستحدثة، مثل المسؤوليات التنظيمية الملقاة على عاتق شاغل الوظيفة التنفيذية العليا داخل مركز قطر للمال، وأحكام قوانين

الضرائب والهجرة الكندية والأمريكية (التي قُدّمت بشأنها شهادة خبرة). وقد صدر في الدعوى حكمان: حكم موضوعي وحكم لاحق بشأن المسائل التبعية المترتبة عليه، كما انعقدت المرافعة على مدار أربعة أيام (وإن كان ذلك عن بُعد)، فضلًا عن أن المحامين كانوا مضطرين أيضًا إلى قضاء وقت مع المُدّعية لتلقّي تعليماتها.

17. يبدو للمحكمة أن مبلغ 65,000 ريال قطري (وهو ما يقلّ قليلًا عن 18,000 دولار أمريكي) معقولٌ للغاية من حيث الظاهر، بل يقلّ كثيرًا عمّا كان يمكن توقّعه. وحتى عند احتسابه بسعر 1,500 ريال قطري في الساعة (وهو معدل يقع بين أجر مساعد المحامي والمحامي المساعد المبتدئ على النحو السائد في سوق العمل بالدوحة)، فإن هذا المبلغ لا يعادل سوى نحو 43 ساعة عمل على مدار القضية بأكملها.

18. بالنظر في المعيار المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي:

i. التناسبية:

أ. بلغت القيمة الإجمالية للتعويضات المحكوم بها للمُدّعية 562,212.36 ريالًا قطريًا، وتمثّل الأتعاب القانونية البالغة 65,000 ريال قطري نسبة 12% من ذلك الإجمالي، وهو ما يُعدّ في تقديري متناسبًا تمامًا (بل إن هذا المبلغ، كما أُشير أعلاه، يقع عند الحدّ الأدنى للغاية ممّا كان يمكن توقّعه).

ب. كانت هذه المسألة بالغة الأهمية للمُدّعية كما يتضح من أحكام المحكمة، إذ طُعن في مهنيتها ونزاهتها، وارتكبت المُدّعى عليها إخلالًا جوهريًا مُنهيًا للعقد.

ج. كما أُشير أعلاه، تندرج القضية ضمن الفئة الأكثر تعقيدًا في مجال قانون العمل، وتضمّنت مسائل مستحدثة استدعت تقديم شهادة خبرة.

د. تمت مباشرة هذه الدعوى بموجب اتفاق على أتعاب محددة وثابتة، دون تسجيل عدد ساعات العمل المستغرقة على وجه الدقة. ومع ذلك، فإن تقدير عدد الساعات التي يُعقل أن تستغرقها مباشرة دعوى من هذا النوع (انظر، على سبيل المثال، الفقرة (17) أعلاه) من شأنه أن يدعم موقف المدعي، إذ إن احتساب الأتعاب على أساس عدد الساعات المقدّرة سيُظهر أن أجر الساعة منخفض نسبياً، بالنظر إلى أن إجمالي الأتعاب بلغ 65,000 ريال قطري، رغم ما اتسمت به الدعوى من صعوبة وتعقيد.

ii. باشرت المُدّعية دعواها بمهنية وسلوك لائق في إطار تقاضٍ اتّسم بشدّة المنازعة في مواجهة مُدّعى عليها ممثَّلة قانونيًا.

iii. لا يتوفر لدى المحكمة أي دليل على محاولات التسوية قبل إقامة الدعوى أو على أي عروض قُدّمت في هذا الشأن، ومن ثمّ فإن هذه العوامل تُعدّ محايدة.

iv. نجحت المُدّعية بالكامل في مطالباتها، ورُفضت الدعوى المقابلة.

19. بمراعاة العوامل المذكورة أعلاه، لا يساورني أي تردد في الخلوص إلى أن الأتعاب القانونية كانت متناسبة تمامًا، وأقضي بمبلغ **65,359 ريالًا قطريًا**، وهو المبلغ الكامل.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

20. تُلزَم المُدّعى عليها بأن تسدد للمُدّعية مبلغًا قدره **93,060.87 ريالًا قطريًا** نظير التكاليف المعقولة أي الأتعاب القانونية التي تكبدتها، ويكون مستحق الأداء على الفور.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدّعية مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م (الدوحة، قطر).

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد